السلطة الدولية لقاع البحار

Distr.
GENERAL

ISBA/4/C/4/Rev.1
29 April 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس

السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة الرابعة
كينغستون، جامايكا
١٦ - ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨

مشروع نظام بشأن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، واستكشافها

نص مقترح من اللجنة القانونية والتقنية

ديباجة

وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمثل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها، تراثا مشتركا للإنسانية. وجميع الحقوق في هذه الموارد هي حقوق الإنسانية جمعاء، التي تتصرف السلطة الدولية لقاع البحار لصالحها. وهدف هذا النظام هو الترتيب للتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها.

الجزء الأول - مقدمة

المادة ١
المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذا النظام:

(أ) يعني مصطلح "الأنشطة في المنطقة" جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة؛

(ب) يعني مصطلح "الاتفاق" الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢؛

(ج) يعني مصطلح "خطة عمل موافق عليها" خطة عمل أقرها المجلس وفقا لهذا النظام؛

(د) يعني مصطلح "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية؛

(هـ) يعني مصطلح "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار؛

(و) يعني مصطلح "الإحداثيات" قائمة الإحداثيات الجغرافية للنقاط وفقا لأحدث المعايير عهدا المقبولة عموما التي تستعملها السلطة؛

(ز) يعني مصطلح "المتعاقد" الدولة أو الكيان الذي وقّع عقدا مع السلطة لإجراء أنشطة في المنطقة ويشمل المؤسسة عندما تبرم عقدا من هذا النوع مع السلطة؛

(ح) يعني مصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢؛

(ط) يعني مصطلح "المجلس" مجلس السلطة؛

(ي) يعني مصطلح "اللجنة" اللجنة القانونية والتقنية التي هي جهاز تابع للمجلس؛

(ك) يعني مصطلح "المؤسسة" جهاز السلطة المنصوص عليه في الاتفاقية؛

(ل) يعني مصطلح "الكيان" الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو مجموعة من هؤلاء الأشخاص الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف في الاتفاقية أو يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم تلك الدول؛

(م) يعني مصطلح "الاستغلال" الاستخراج التجاري للعقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن؛

(ن) يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال؛

(س) يعني مصطلح "المبادئ التوجيهية" المبادئ التوجيهية التقنية أو الإدارية بتنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها التي قد تصدر بين الحين والآخر بموافقة اللجنة القانونية والتقنية؛

(ع) يعني مصطلح "البيئة البحرية" المكونات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، والظروف والعوامل التي تتفاعل فيما بينها وتحدد إنتاجية النظم الايكولوجية البحرية وأوضاعها وحالتها ونوعيتها، بما في ذلك المنطقة الساحلية، ومياه البحار والمحيطات والمجال الجوي فوق تلك المياه، فضلا عن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها؛

(ف) يعني مصطلح "العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحدا من موارد المنطقة يتكون من رواسب متراكمة في أعماق البحار من الأكسيدات والأكسيدات المائية للمنغنيز والحديد، قد تحتوي، فيما تحتويه، على النيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق وداخل قراءة غير مدمجة؛

(ص) يعني مصطلح "التنقيب" البحث عن رواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة، ويشمل ذلك تقدير التكوين والأحجام ومناطق الانتشار لرواسب العقيدات المؤلفة من عدة معادن، وقيمها الاقتصادية، دون أن تترتب على ذلك أية حقوق خالصة؛

(ق) يعني مصطلح "العضو المؤقت" الدولة أو الكيان العضو في السلطة بصفة مؤقتة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٢ من الفرع الأول من مرفق الاتفاق؛

(ر) يعني مصطلح "المستثمر الرائد المسجل" أي دولة أو مؤسسة حكومية أو كيان تقدم بطلب إلى سجل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار عملا بنظام المستثمرين الرواد الوارد في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

(ش) يعني مصطلح "القطاع المحجوز" القطاع المحجوز للسلطة وفقا للاتفاقية؛

(ت) يعني مصطلح "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة، على قاع البحار أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن؛

(ث) يعني مصطلح "الأمين العام" الأمين العام للسلطة؛

(خ) يعني مصطلح "الضرر الجسيم الذي يلحق بالبيئة البحرية" أي أثر يصيب المكونات الحية وغير الحية للبيئة البحرية والنظم الايكولوجية الملحقة بها، من جراء الأنشطة في المنطقة، ويمثل تغييرا ضارا ذا شأن في البيئة البحرية يجري تقديره وفقا للقواعد والأنظمة والاجراءات التي اعتمدتها السلطة استنادا الى المعايير والممارسات المعترف بها دوليا؛

(ذ) يعني مصطلح "الدولة" الدولة الطرف في الاتفاقية ويشمل الدولة التي تكون عضوا مؤقتا في السلطة.

٢ - ووفقا لأحكام الاتفاق، يتعين تفسير أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبيقهما بوصفهما صكا واحدا؛ وعلى هذا الأساس يتعيَّن تفسير وتطبيق هذا النظام وما يرد فيه من إشارات للاتفاقية.

٣ - لا يؤثر هذا النظام بأي شكل من الأشكال في حرية البحث العلمي، وفقا للفقرة ٨٧ من الاتفاقية، أو في الحق في إجراء أبحاث علمية بحرية في المنطقة وفقا للمادتين ١٤٣ و ٢٥٦ من الاتفاقية.

الجزء الثاني - إخطارات التنقيب

المادة ٢
التنقيب

١ - يجري التنقيب وفقا للاتفاقية ولهذا النظام، ولا يمكن بدؤه إلا إذا أبلغ الأمين العام المنقِّب أن إخطاره قد سُجل عملا بالفقرة ٣ من المادة ٤.

٢ - لا يضطلع بالتنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها، أو في قطاع محجوز، كما لا يجوز التنقيب في قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٣ - لا يمنح التنقيب أية حقوق للمنقِّب فيما يتعلق بالموارد. على أنه يجوز للمنقِّب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في الاختبار، وليس لأغراض تجارية.

٤ - لا يوجد أي حد زمني للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معيَّن بناء على إخطار خطي موجَّه من الأمين العام إلى المنقِّب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع.

٥ - يجوز لأكثر من منقِّب إجراء التنقيب في القطاع نفسه أو القطاعات نفسها في آن واحد.

المادة ٣
إخطار التنقيب

١ - يقوم المنقِّب المقترح بإخطار السلطة بعزمه على القيام بالتنقيب.

٢ - يقدم كل إخطار تنقيب في النموذج المحدد في المرفق ١ لهذا النظام، ويوجَّه إلى الأمين العام ويكون متطابقا مع الاشتراطات الموضحة في هذا النظام.

٣ - يقدم كل إخطار على النحو التالي:

(أ) في حالة الإخطارات الصادرة عن الدولة: من قِبل السلطة المعينة من قبلها لهذا الغرض؛

(ب) في حالة الإخطارات الصادرة عن الكيان، من قِبل ممثله المعيَّن؛

(ج) في حالة الإخطارات الصادرة عن المؤسسة: من قِبل السلطة المختصة فيها؛

٤ - يقدم كل إخطار بإحدى لغات السلطة، ويتضمن كل إخطار ما يلي:

(أ) اسم المنقِّب المقترح وممثله المعين، وجنسيتهما وعنوانيهما؛

(ب) إحداثيات القطاع الذي سيجري التنقيب فيه أو القطاعات التقريبية التي سيجري التنقيب فيها؛

(ج) سرد عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد البدء ومدة التنقيب التقريبية؛

(د) تعهد كتابي مرض من قِبل المنقب المقترح:

'١' بالامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ - التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

ب - حماية البيئة البحرية؛

'٢' وبقبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

المادة ٤
النظر في الإخطارات

١ - يوجه الأمين العام إشعارا كتابيا باستلام كل إخطار مقدم بموجب المادة ٣، ويحدد فيه وقت الاستلام وتاريخه.

٢ - يقوم الأمين العام، في غضون ٣٠ يوما من استلام الإخطار، بإبلاغ المنقب المقترح كتابيا إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها أو أي جزء من قطاع محجوز أو أي جزء من قطاع حظر المجلس استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، أو إذا كان التعهد الكتابي غير مرضٍ. كما يقوم الأمين العام بإبلاغ المنقب المقترح، كتابيا، إذا تضمن الإخطار أي جزء من قطاع مشمول في إخطار سابق. ويجوز للمنقب المقترح تعديل إخطاره.

٣ - يقوم الأمين العام باستعراض الإخطار واتخاذ إجراء بشأنه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ استلامه. فإذا كان الإخطار يتفق مع اشتراطات الاتفاقية واشتراطات هذا النظام، يسجل الأمين العام تفاصيل الإخطار في سجل يحتفظ به لهذا الغرض ويبلّغ المنقّب كتابيا بأن الإخطار قد سُجّل على هذا النحو. وإذا قرر الأمين العام أن الإخطار لا يتفق مع اشتراطات الاتفاقية واشتراطات هذا النظام، يقوم بتزويد المنقّب المقترح ببيان خطي بالأسباب. ويجوز للمنقّب المقترح تعديل إخطاره.

٤ - لا يفصح الأمين العام عن أي تفاصيل ترد في الإخطار، بما فيها تفاصيل هوية المنقّب، إلا بموافقة مكتوبة من المنقّب. بيد أن الأمين العام يبلغ جميع أعضاء السلطة، من حين إلى آخر دون الإشارة إلى منقّب معيّن، بالقطاعات التي تجري فيها عمليات التنقيب.

المادة ٥
التقرير السنوي

١ - يبلّغ المُنقّب الأمين العام كتابيا بأي تغيير في المعلومات الواردة في الإخطار.

٢ - يُقدم المُنقّب إلى السلطة خلال ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية تقريرا سنويا عن حالة التنقيب. ويُقدم الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة القانونية والتقنية. ويتضمن كل واحد من هذه التقارير ما يلي:

(أ) وصف لحالة التنقيب، والنتائج الرئيسية المتوصل إليها؛

(ب) معلومات عن الامتثال للتعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) من المادة ٣؛

(ج) ملاحظات عن أي واقعة تتعلق بالسلامة في البحار، أو بالتوافق مع الأنشطة البحرية الأخرى، وعن تحديد أي موقع أو أشياء تم العثور عليها في المنطقة، مما يكون ذا طبيعة أثرية أو تاريخية.

٣ - يكفل الأمين العام سرية جميع البيانات والمعلومات المتضمنة في التقارير المقدمة بموجب هذه المادة. ويجري الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الحساسة تجاريا لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ تقديمها الى السلطة. وإذا لم تكن أعمال التنقيب قد وصلت بعد الى نهايتها عند انتهاء هذه المدة، يجوز للمنقب أن يطلب تمديد هذه المدة لعشر سنوات أخرى.

٤ - إذا ما قدم المنقب، قبل انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة ٣، طلبا للموافقة على خطة عمل للتنقيب فيما يتعلق بنفس القطاع الذي يشمله التقرير، أو بجزء منه، وتمت الموافقة على خطة العمل هذه وفقا لهذه المواد، يجري عندئذ الحفاظ على سرية هذه البيانات والمعلومات ذات الطبيعة الحساسة تجاريا المقدمة فيما يتعلق بالقطاع الذي تغطيه خطة العمل الموافق عليها للتنقيب، وذلك وفقا لعقد التنقيب ولهذه المواد.

٥ - يجوز للجنة القانونية والتقنية في أي وقت، بموافقة المنقب المعني، أن تأذن للأمين العام بإذاعة البيانات والمعلومات المتصلة بالتنقيب في قطاع ما يكون قد جرى تقديم إخطار بشأنه عند انتهاء هذا التنقيب.

الجزء الثالث - طلبات الموافقة على خطط العمل المقدمة من أجل الاستكشاف للحصول على عقد

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٦
أحكام عامة

رهنا بأحكام الاتفاقية، يمكن تطبيق ما يلي على السلطة من أجل الموافقة على خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) المؤسسة، لحسابها الخاص أو في إطار ترتيب مشترك؛

(ب) الدول أو المؤسسات الحكومية أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يحملون جنسيات الدول أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، عندما تزكيهم هذه الدول، أو أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تتوافر فيها اشتراطات هذا النظام[1].

---

(١) يقدم أي طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق في غضون ٣٦ شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة ٧

طلبات الموافقة على خطط العمل فيما يتعلق بقطاع محجوز

١ - يجوز لأي دولة نامية، أو لأي شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه ويخضع لسيطرتها الفعلية أو لسيطرة دولة نامية أخرى أو أي مجموعة مما سلف، إخطار السلطة برغبتها، أو رغبته، في تقديم خطة عمل بشأن قطاع محجوز. ويحيل الأمين العام هذا الإخطار إلى المؤسسة، وعليها أن تعلم الأمين خطيا، في غضون ستة أشهر، بما إذا كانت تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع أم لا. وإذا كانت المؤسسة تعتزم الاضطلاع بأنشطة في ذلك القطاع، تبلغ أيضا المتعاقد الذي يكون طلبه المتعلق بالموافقة على خطة عمل للاستكشاف قد شمل أصلا ذلك القطاع.

٢ - يجوز تقديم طلبات للحصول على موافقة على خطة عمل في قطاع محجوز في أي وقت بعد أن يُصبح مثل ذلك القطاع متاحا في أعقاب اتخاذ المؤسسة قرارا بأنها لا تعتزم القيام بأي أنشطة في ذلك القطاع، أو إذا لم تتخذ تلك المؤسسة، في غضون ستة أشهر من استلام الإخطار، قرارا بشأن ما إذا كانت تعتزم القيام بأنشطة في ذلك القطاع، أو تبلغ الأمين العام كتابيا بأنها تجري مباحثات بشأن احتمال القيام بمشروع مشترك. وفي الحالة الأخيرة، تمنح المؤسسة عاما واحدا من تاريخ هذا الإخطار كي تقرر ما إذا كانت ستضطلع بأنشطة في ذلك القطاع.

٣ - إذا لم تقدم المؤسسة أو أي دولة نامية، أو أي من الكيانات المشار إليها في الفقرة ١، من تاريخ هذا الإخطار طلبا للحصول على موافقة على خطة عمل للقيام بأنشطة في قطاع محجوز في غضون ١٥ عاما من بدء المؤسسة في وظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون ١٥ سنة من التاريخ الذي حجز فيه القطاع لأغراض السلطة، أيهما أبعد، حق للمتعاقد الذي تبرع بالقطاع تقديم طلب للموافقة على خطة عمل في ذلك القطاع شريطة أن يعرض، بحسن نية، إدخال المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٤ - لكل متعاقد الحق في أن يرفض، مرة واحدة، الدخول في اتفاق مشروع مشترك مع المؤسسة لاستكشاف القطاع الداخل في طلبه الموافقة على خطة عمل للتنقيب، والذي عينه المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

الفرع ٢ - محتويات الطلب

المادة ٨
نموذج الطلبات

١ - يقدم كل طلب للحصول على الموافقة على خطة عمل في النموذج المحدد في المرفق ٢ لهذه المواد وتوجه إلى الأمين العام وتكون متفقة مع الاشتراطات المحددة في هذا النظام[٢].

٢ - يقدم كل طلب على النحو التالي:

(أ) في حالة طلب صادر عن دولة، تقدمه السلطة المعينة لذلك الغرض؛

(ب) في حالة طلب صادر عن كيان، يقدمه ممثل الكيان المعيَّن أو السلطة التي تعينها لذلك الغرض الدولة أو الدول المـُزكـّية؛

(ج) وفي حالة طلب صادر عن المؤسسة، تقدمه السلطة المختصة في المؤسسة.

٣ - يتضمن كل طلب مقدم من مؤسسة حكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦ ما يلي:

(أ) معلومات كافية لتحديد جنسية مقدم الطلب أو هوية الدولة أو الدول التي يخضع مقدم الطلب لسيطرتها الفعلية؛

(ب) المكان الرئيسي لعمل مقدم الطلب أو محل سكنه ومكان تسجيله، إن كان هذا منطبقا.

٤ - يتضمن كل طلب مقدم من شراكة كيانات أو اتحاد كيانات المعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل عنصر من العناصر المكونة للشراكة أو للاتحاد.

---

(٢) الطلب المقدم من المستثمر الرائد المسجل للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق يتألف من الوثائق والتقارير وغيرها من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده، وينبغي أن ترفق به شهادة امتثال تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني وتشمل تقريرا وقائعيا يصف حالة الوفاء بالالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواد المسجلين. وعلى المستثمر الرائد المسجل إذا لم يكن قد قدم بالفعل معلومات مستكملة أن يفعل ذلك مسترشدا، قدر المستطاع، بأحكام المادة ١٦، وأن يقدم برنامج عمله للمستقبل القريب، بما فيه تقييم عام للآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة.

المادة ٩

شهادة التزكية

١ - يُشفع بكل طلب مقدم من إحدى المؤسسات الحكومية أو من أحد الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦ شهادة تزكية تُصدرها الدولة التي تعد المؤسسة أو الكيان من رعاياها أو التي تسيطر عليها أو عليه سيطرة فعلية[٣]. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة شراكة الكيانات أو اتحاد الكيانات المنتمية لأكثر من دولة، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٢ - إذا كانت لمقدم الطلب جنسية دولة واحدة ولكن السيطرة الفعلية عليه بأيدي دولة أخرى أو رعاياها، تصدر كل دولة معنية شهادة تزكية.

٣ - توقع كل شهادة تزكية حسب الأصول بالنيابة عن الدولة المقدمة باسمها الشهادة، وينبغي أن تتضمن:

(أ) اسم مقدم الطلب؛

(ب) اسم الدولة المزكية؛

(ج) بيان بأن مقدم الطلب:

'١' هو من رعايا الدولة المزكية؛

'٢' أو يخضع فعليا لسيطرة الدولة المزكية أو رعاياها؛

(د) إقرار بأن الدولة تزكي مقدم الطلب؛

(هـ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها وقبولها الامتثال لأحكام الاتفاق أو تقديم إقرار منها بأنها عضو في السلطة بصفة مؤقتة؛

---

(٣) في حالة طلب مقدم من مستثمرين رواد مسجلين للحصول على موافقة على خطة عمل، تعتبر الدولة أو الدول الموثقة دولة أو دولا مزكية وقت التسجيل شريطة أن تكون هذه الدولة أو الدول من أطراف الاتفاقية أو من الأعضاء المؤقتين في السلطة في تاريخ تقديم الطلب.

(و) إقرار بأن الدولة المزكية تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩، والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من مرفق الاتفاقية الثالث.

٤ - كما تمتثل لأحكام هذه المادة الدول أو الكيانات الداخلة في ترتيب مشترك مع المؤسسة.

المادة ١٠
القدرات المالية والتقنية

١ - يحتوي كل طلب للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف على معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة[٤].

٢ - أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلَفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في المكان وفي مجالي مسح وتقييم القطاع المشار إليه في خطة العمل.

٣ - يتضمن الطلب الذي تقدمه المؤسسة بيانا من سلطتها المختصة يشهد بأن المؤسسة لديها الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المقدرة لخطة العمل المقترحة.

٤ - يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' أو '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بيانا من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة.

---

(٤) المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل.

٥ - الطلب المقدم من كيان بخلاف المستثمر الرائد المسجل أو الكيان المشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' أو '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني يتضمن نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة؛ و:

(أ) إذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا ولا تتوافر له ميزانية عمومية مراجعة، تقدم ميزانية عمومية مؤقتة مصدق عليها من مسؤول مناسب يعمل لدى مقدم الطلب؛

(ب) إذا كان مقدم الطلب تابعا لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان، وبيان يشهد فيه ذلك الكيان بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لإنجاز خطة العمل.

(ج) إذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يشهد فيه بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٦ - إذا كان مقدم الطلب المشار إليه في الفقرة ٥ يعتزم تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق القروض، يتضمن طلبه مقدار تلك القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

٧ - وباستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢، تشمل جميع الطلبات ما يلي:

(أ) وصف عام لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة؛

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ الخطة المتوقعة وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن مواصفات تلك التكنولوجيا.

٨ - إذا كان مقدم الطلب شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخلة في ترتيب مشترك، يقوم كل عضو من أعضاء الشراكة أو الاتحاد بتوفير المعلومات التي تقتضيها هذه المادة.

المادة ١١

العقود السابقة المبرمة مع السلطة

إذا سبق أن مُنح مقدم الطلب عقدا مع السلطة، أو مُنح عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك، عند تقديم الطلب من قبل شراكة أو اتحاد من هذا القبيل، يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) التواريخ والأرقام المرجعية والعناوين لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إن كان قد حدث ذلك.

المادة ١٢
التعهدات

يقدم كل مقدم طلب، بما في ذلك المؤسسة، كجزء من طلبه للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف تعهدا خطيا إلى السلطة:

(أ) بقبول تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها النافذة المفعول بتاريخ تقديم الطلب وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، وبالامتثال لها؛

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) تزويد السلطة بتأكيد كتابي للوفاء بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد[٥].

المادة ١٣
المساحة الإجمالية المشمولة بالطلب

يعين كل طلب حدود المساحة المشمولة بالطلب، باستخدام قائمة إحداثيات. أما الطلبات التي بخلاف ما يقدم بموجب المادة ٧ فتشمل مساحة إجمالية، لا تكون بالضرورة قطاعا متصلا واحدا وإن كان له من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لإتاحة القيام بعمليتي تعدين. ويبين مقدم الطلب الإحداثيات التي تقسِّم المساحة إلى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة. وتخضع المساحة التي ستخصص لمقدم الطلب لأحكام المادة ٢١.

(٥) يقدم هذا التعهد أيضا المستثمر الرائد المسجل الذي يطلب الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق.

المادة ١٤

البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها قبل تعيين قطاع محجوز

١ - يحتوي كل طلب على بيانات ومعلومات كافية على النحو المبين في المرفق ٢ من البند ٢ من هذا النظام، تتعلق بالقطاع المشمول بالطلب لكي يتمكن المجلس، بناء على توصية اللجنة القانونية والتقنية، من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء. وتتضمن هذه البيانات والمعلومات البيانات المتوفرة لدى مقدم الطلب بشأن جزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك البيانات المستعملة في تحديد قيمته التجارية.

٢ - إذا تبين للمجلس أن البيانات والمعلومات المقدمة من مقدم الطلب مرضية، يعيّن استنادا إلى ذلك، وآخذا في الاعتبار توصية اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الذي سيكون قطاعا محجوزا من القطاع المشمول بالطلب. ويصبح القطاع المعين على هذا النحو قطاعا محجوزا حالما تتم الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالقطاع غير المحجوز ويوقع العقد. وإذا ما قرر المجلس وجود حاجة إلى معلومات إضافية لتحديد القطاع المحجوز، يرد المسألة إلى اللجنة كي تنظر فيها مرة أخرى، ويحدد المعلومات الإضافية اللازمة.

٣ - يجوز للسلطة أن تكشف وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، عن البيانات والمعلومات التي ينقلها مقدم الطلب إلى السلطة فيما يتعلق بالقطاع المحجوز، وذلك بمجرد الموافقة على خطة العمل وإصدار عقد.

المادة ١٥

البيانات والمعلومات التي يجب أن تقدم
من أجل الموافقة على خطة العمل[٦]

بعد تعيين المجلس للقطاع المحجوز، ينبغي على مقدم الطلب أن يقدم المعلومات التالية بغية الحصول على موافقة نهائية في شكل عقد، وذلك إذا لم يكن قد قدمها فعلا:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج عمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

---

(٦) في حالة تقديم طلب من مستثمر رائد مسجل للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاقية، تنفذ هذه المادة على ضوء المادة ٩.

(ب) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، وتقليلها ومراقبتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(د) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقا لهذا النظام وأي أنظمة وإجراءات بيئية تصدرها السلطة وتتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يحتمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي مبادئ توجيهية تصدرها السلطة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذه وفقا للفقرة ١ من المادة ١٠؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

الفرع ٣ - الرسوم

المادة ١٦
رسوم الطلب

١ - يكون رسم تجهيز طلبات الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة أو ما يعادله بعملة قابلة للتحويل دون قيود. وهذا الرسم يدفعه مقدم الطلب إلى السلطة عند تقديم الطلب[٧].

٢ - يقوم المجلس، من وقت لآخر، بمراجعة مقدار الرسم لكفالة تغطية الرسم للتكاليف الإدارية التي تتكبدها السلطة في معالجة الطلب.

٣ - إذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدتها السلطة في معالجة الطلب أقل من المبلغ المحدد، تقوم السلطة برد الفرق إلى مقدم الطلب.

---

(٧) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، اعتُبر الرسم البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة المدفوع عملا بالفقرة ٧ (أ) من القرار الثاني الرسم المشار إليه في الفقرة ١ فيما يتصل بمرحلة الاستكشاف.

الفرع ٤ - تجهيز الطلبات

المادة ١٧
استلام الطلبات والإشعار باستلامها وحفظها في مكان أمين

يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) توجيه إشعار كتابي باستلام كل طلب مقدم بموجب هذا الجزء للحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف، ويحدد فيه تاريخ الاستلام؛

(ب) إخطار أعضاء السلطة وأعضاء اللجنة القانونية والتقنية باستلام هذا الطلب وتعميم معلومات بشأن الطلب تكون ذات طابع عام وغير سرية؛

(ج) حفظ الطلب وملحقاته ومرفقاته في مكان مأمون وضمان سرية جميع البيانات والمعلومات الواردة في الطلب.

المادة ١٨
نظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلبات[٨]

١ - عند استلام الطلب، يدرج الأمين العام النظر في الطلب بوصفه بندا في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة.

---

(٨) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، يتأكد الأمين العام مما يلي:

(أ) توافر الوثائق والتقارير والبيانات الأخرى المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده؛

(ب) تقديم شهادة الامتثال المؤلفة من تقرير وقائعي يصف حالة أداء الالتزامات بمقتضى نظام المستثمرين الرواد المسجلين، والتي تصدرها اللجنة التحضيرية عملا بالفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني؛

(ج) استكمال المستثمر الرائد المسجل للمعلومات المقدمة في الوثائق والتقارير وغيرهما من البيانات المقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده، وتقديم برنامج عمله للمستقبل القريب بما فيه تقييم عام للآثار البيئية التي يحتمل أن تنشأ عن الأنشطة المقترحة؛

(د) تقديم المستثمر الرائد المسجل التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٢.

وإذا أبلغ الأمين العام اللجنة بأن المستثمر الرائد المسجل قد وفى بالأحكام (أ)، (ب)، (ج)، (د)، توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل.

٢ - تدرس اللجنة الطلبات وفقا لترتيب ورودها.

٣ - تقرر اللجنة ما إذا كان مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل للاجراءات المحددة في هذا النظام؛

(ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٢؛

(ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة، على النحو المحدد في المادة ١٠؛

(د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته المقررة بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة.

٤ - تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام ولاجراءاتها ولمبادئها التوجيهية، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر حماية وحفظ البيئة البحرية بشكل فعال من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على الأنشطة؛

(ج) تضمن ألا تعرقل المنشآت بشكل غير مقبول استخدام الممرات البحرية المعترف بها والضرورية للملاحة الدولية وغيرها من الأنشطة البحرية الثابتة في القطاع.

٥ - إذا قررت اللجنة أن مقدم الطلب قد استوفى الشروط المبينة في الفقرة ٣ وأن خطة العمل المقترحة تفي بالشروط الواردة في الفقرة ٤، فإنها توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل.

٦ - لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل إذا:

(أ) كان جزء أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة مشمولا بخطة عمل ووفق عليها أو بخطة عمل مقترحة سبق أن تقدم بها طرف آخر ولم يبت المجلس فيها بعد؛ أو

(ب) كان جزء أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة مشمولا في قطاع لم يوافق المجلس على استكشافه في الحالات التي تتوافر لديه فيها أدلة قوية تبين وجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛ أو

(ج) كانت خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو قامت بتزكيتها دولة لديها بالفعل:

'١' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو للاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تتجاوز في حجمها، مع أي من جزئي القطاع المشمول بالطلب، ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٠٠٠ ٤٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من جزئي القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة؛

'٢' خطط عمل للاستكشاف والاستغلال، أو الاستغلال فقط، في قطاعات غير محجوزة تشكل معا ٢ في المائة من الجزء غير المحجوز من المنطقة أو غير الموافق على استكشافه عملا بالفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

٧ - باستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ٧، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة عمل إذا كان جزء أو كل القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة مشمولا بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعا محجوزا.

٨ - إذا تبين للجنة أن مقدم الطلب لم يمتثل لهذا النظام أو أن الطلب غير مكتمل أو مشوب بعيب، تخطر اللجنة مقدم الطلب بذلك، خطيا عن طريق الأمين العام، مشيرة إلى الأسباب التي اعتبر فيها الطلب غير مكتمل أو مشوب بعيب. ويجوز لمقدم الطلب تعديل طلبه في غضون ٤٥ يوما من تاريخ الإخطار.

٩ - تراعي اللجنة عند استعراض خطة عمل مقترحة السياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة على نحو ما ينص عليه الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من الاتفاقية والاتفاق.

١٠ - تنظر اللجنة في الطلبات على وجه السرعة وتقدم إلى المجلس تقريرها وتوصياتها بشأن تسمية قطاعات وبشأن خطة العمل، وذلك في أول فرصة ممكنة، آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.

١١ - عند القيام بأداء الواجبات المبينة في الفقرتين ٣ و ٤، تطبق اللجنة بطريقة موحدة وبلا تمييز هذا النظام والاجراءات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن السلطة.

المادة ١٩[٩]

نظر وموافقة المجلس

ينظر المجلس في تقارير اللجنة وتوصياتها المتصلة بالموافقة على خطط العمل وفقا للإجراء الخاص المبين في نظامه الداخلي.

الجزء الرابع - عقود الاستكشاف

المادة ٢٠

العقد

١ - بعد أن يوافق المجلس على خطة العمل، يجرى إعدادها في شكل عقد بين السلطة ومقدم الطلب، على النحو المذكور في المرفق ٣. ويتضمن كل عقد الشروط القياسية المحددة في المرفق ٤ والنافذة بتاريخ تنفيذ العقد، وأي أنظمة بيئية تكون السلطة قد وضعتها عملا بالمادة ٢٨، وذلك كأحكام العقد وشروطه.

٢ - يتم تنفيذ العقد من جانب الأمين العام بالنيابة عن السلطة ومن جانب مقدم الطلب، ويخطر الأمين العام أعضاء السلطة كتابيا بإبرام كل عقد.

٣ - يُمنح المتعاقد الحق الخالص في استكشاف القطاع المشمول بخطة العمل، فيما يتعلق بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. وتكفل السلطة عدم مباشرة أي كيان آخر أعمالا في القطاع نفسه بشأن فئة مختلفة من الموارد على نحو قد يعوق بصورة غير معقولة العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

٤ - عملا بمبدأ عدم التمييز، يشمل العقد المبرم مع الدولة أو الكيان أو عنصر ذلك الكيان، على نحو ما هو مشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، ترتيبات مماثلة لما اتفق عليه مع أي مستثمر رائد مسجل ولا تقل تساهلا عنها. وإذا كانت الترتيبات المتخذة بشأن أي من الدول أو الكيانات، أو أي من مكونات هذه الكيانات المشار إليها في الفقرة ٦ (أ) '١' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق أكثر تساهلا، يتخذ المجلس ترتيبات مماثلة، ولا تقل تساهلا، فيما يتعلق بالالتزامات التي يتحملها المستثمرون الرائدون المسجلون، شريطة ألا تؤثر هذه الترتيبات في مصالح السلطة، وألا تتسبب في المساس بها.

---

(٩) إذا كان طلب الحصول على موافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدما من مستثمر رائد مسجل بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، فإن خطة العمل تعتبر حائزة على موافقة المجلس بموجب الفقرة ٦ (أ) '٢' من الفرع ١ من الاتفاق متى أوصت اللجنة بالموافقة على تلك الخطة وقدمت توصيتها إلى المجلس.

٥ - تمنح الأولوية، بين مقدمي طلبات خطط العمل لاستغلال القطاع ذاته أو الموارد ذاتها، للمتعاقد الذي لديه خطة عمل ووفق عليها لأغراض الاستكشاف فقط. ويجوز أن تسحب السلطة هذه الأولوية إذا لم يمتثل المتعاقد لاشتراطات خطة عمله الموافق عليها في حدود الإطار الزمني المبين في إخطار كتابي من السلطة إلى المتعاقد يذكر فيه الشروط التي لم يف المتعاقد بها. ويجب ألا تكون الفترة الزمنية المحددة أي من هذه الإخطارات غير معقولة.

المادة ٢١
مساحة القطاع، والتخلي

١ - لا تزيد المساحة الإجمالية المخصصة للمتعاقد بموجب العقد على ٠٠٠ ١٥٠ كيلومتر مربع. وعلى المتعاقد أن يتخلى عن أجزاء من القطاع المخصص لتعود إلى المنطقة، وفقا للجدول التالي:

(أ) ٢٠ في المائة من القطاع المخصص في نهاية السنة الثالثة من تاريخ العقد؛

(ب) و ١٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص في نهاية السنة الخامسة من تاريخ العقد؛

(ج) و ٢٠ في المائة إضافية من القطاع المخصص أو نسبة أكبر تتجاوز قطاع الاستغلال الذي تقرره السلطة، بعد ثمانية أعوام من تاريخ العقد.

٢ - ويعتبر المتعاقد قد أوفى باشتراطات التخلي المشار إليها في الفقرة ١ شريطة ألا تتجاوز المساحة الإجمالية المخصصة له، لدى الموافقة على خطة عمل، ٠٠٠ ٧٥ كيلومتر مربع.

٣ - وفي حالة المستثمر الرائد المسجل، يراعي العقد جدول التخلي، عند الانطباق، وفقا لشروط تسجيله كمستثمر رائد مسجل.

٤ - يجوز للمجلس، بطلب من المتعاقد، وفي ظروف استثنائية، تأجيل جدول التخلي المنوه عنه في الفقرة ١ لفترة أو فترات لا يتجاوز مجموعها سنتين.

٥ - على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢، يجوز للسلطة تحديد المساحة المناسبة لقطاعات الاستغلال وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٧ من المرفق الثالث من الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز مساحة القطاع ٠٠٠ ١٥٠ كيلومتر مربع.

المادة ٢٢

مدة العقود

١ - يوافق على خطة عمل للاستكشاف لفترة ١٥ سنة. ولدى انقضاء مدة خطة عمل للاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم طلبا بشأن خطة عمل للاستغلال ما لم يكن قد قام بذلك فعلا أو حصل على تمديد لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف أو أن يقرر التنازل عن حقوقه في القطاع المشمول بخطة العمل الموضوعة للاستكشاف.

٢ - يجوز للمتعاقد طلب تمديدات لخطة العمل الموضوعة للاستكشاف، لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. وتوافق السلطة على طلبات التمديد إذا كان المتعاقد قد بذل عن حسن نية جهودا للامتثال لاشتراطات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادته من إنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تـُبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

المادة ٢٣

التدريب

وفقا للمادة ١٥ من مرفق الاتفاقية الثالث، يتضمن كل عقد برنامجا عمليا، في شكل جدول زمني، لتدريب موظفي السلطة والدول القائمة بالاستغلال يضعه المتعاقد بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المـُزكـّية. وتركـّز برامج التدريب على التدريب في مجال القيام بالاستكشاف ويمكن تنقيحه وتطويره من حين إلى آخر بموافقة الطرفين.

المادة ٢٤

الاستعراض الدوري لبرنامج العمل

يضطلع المتعاقد والأمين العام معا باستعراض دوري لبرنامج العمل المشمول بالعقد مرة كل خمس سنوات. ولأغراض هذا الاستعراض، يجوز للأمين العام أن يطلب إلى المتعاقد أن يقدم بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء. ويقدم الأمين العام تقريرا عن هذا الاستعراض للجنة، التي تقدم توصياتها للمجلس، ويجري المتعاقد من التعديلات في برنامج العمل ما يتفق عليه مع السلطة على ضوء الاستعراض، ويبيـّن برنامج عمله للفترة التالية.

المادة ٢٥

إنهاء التزكية

١ - يحافظ كل متعاقد على التزكية اللازمة طوال فترة العقد.

٢ - إذا أنهت الدولة تزكيتها، يكون عليها أن تخطر الأمين العام بذلك فورا وخطيا، ويبدأ نفاذ إنهاء التزكية بعد انقضاء ستة شهور على تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا آخر. وللدولة المزكية أن تطلع الأمين العام على أسباب إنهاء تزكيتها.

٣ - في حالة إنهاء التزكية، يكون على المتعاقد أن يجد لنفسه، في غضون الفترة المشار إليها في الفقرة ٢، جهة مزكية أخرى. وتقدم هذه الجهة المزكية شهادة التزكية وفقا للمادة ١٠، ويترتب على عدم التوصل إلى جهة مزكية أخرى في غضون الفترة المطلوبة إنهاء العقد.

٤ - لا يشكل إنهاء التزكية من قبل دولة مزكية سببا لتحلل تلك الدولة من الالتزامات المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت دولة مزكية، كما لا يؤثر ذلك الإنهاء على أي حقوق أو التزامات قانونية نشأت خلال تلك التزكية.

٥ - يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء السلطة بإنهاء التزكية أو بتغييرها.

المادة ٢٦
التزكية الصادرة عن الأعضاء المؤقتين

أي خطة عمل للاستكشاف موافق عليها في شكل عقد للاستكشاف ومقترنة بتزكية دولة عضو في السلطة بصفة مؤقتة تنهي في حالة توقف تلك العضوية المؤقتة وعدم صيرورة الدولة المعنية دولة طرفا في الاتفاقية والاتفاق.

المادة ٢٧
المسؤولية

١ - يتحمل المتعاقد مسؤولية أو تبعة أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء إجرائه لعملياته، على أن تراعى أفعال المشاركة أو الامتناع التي تقوم بها السلطة. كما تتحمل السلطة مسؤولية أو تبعة أي ضرر ناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة في أثناء ممارستها لسلطاتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات المشمولة بأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، على أن تراعى أفعال المشاركة أو الامتناع التي يقوم بها المتعاقد. وتكون المسؤولية في كل حالة عن القدر الفعلي من الضرر.

٢ - لا يجوز لأي دولة أن تفرض على متعاقد شروطا تتنافى مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق أو مع قواعد وأنظمة وإجراءات السلطة. غير أن تطبيق الدولة لقوانين وأنظمة بيئية أو غيرها

من القوانين والأنظمة التي تفوق قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها صرامة، على المتعاقدين الذين زكتهم، أو على السفن الحاملة لعلمها، لا يعتبر متنافيا مع الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق.

٣ - تخضع لأحكام المادة ١٣٩ من الاتفاقية مسؤولية الدول، ومسؤولية المنظمات الدولية، عند الاقتضاء، عن ضمان القيام بالأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية.

٤ - تخضع لأحكام المادة ١٣٩ والمادتين ٤ و ٢٢ من المرفق الثالث من الاتفاقية مسؤولية الدول أو المنظمات الدولية أو الكيانات أو المتعاقدين عن عدم الاضطلاع بمسؤولياتهم أو عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة أو عن الامتناع.

٥ - تقدم الدول والمؤسسات التابعة للدول والمنظمات الدولية التي تضطلع بأنشطة في المنطقة تعهدا كتابيا برفع الحصانة في حالات المسؤولية الناشئة وفقا للفقرة ٤.

الجزء الخامس - حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٨
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

١ - يكفل كل متعاقد الحماية الفعالة للبيئة البحرية من التعرض لخطر ضرر جسيم نتيجة لأنشطته في المنطقة، ويتخذ تدابير تحوطية لتقدير خطر حدوث أي آثار غير مواتية بالنسبة للبيئة البحرية في المنطقة، أو لمنع هذه الآثار أو التقليل منها، إلى الحد الأدنى، بقدر ما يكون ذلك ممكنا بصورة معقولة وباستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة.

٢ - تضع السلطة نظاما أساسيا بيئيا وإجراءات بيئية وتبقيهم قيد الاستعراض لتكفل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. ويجوز للجنة أن تصدر، من حين لآخر، مبادئ توجيهية تتضمن قائمة بالأنشطة التي يمكن اعتبارها غير منطوية على خطر إحداث آثار ضارة بالبيئة البحرية. كما تضع السلطة إجراءات ومبادئ توجيهية لتحديد الأسس البيئية التي تقيَّم على ضوئها الآثار المرجح إحداثها في البيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطلع بها في المنطقة.

٣ - يشترط العقد على المتعاقد أن يضع، بالتعاون مع السلطة والدولة أو الدول المزكية، أسسا بيئية يقيَّم على ضوئها ما يحتمل أن يخلفه لبرنامج عملها من آثار في البيئة البحرية، وبرنامجا لرصد تلك الآثار وتقديم تقارير عنها. ويتعاون المتعاقد مع السلطة على تنفيذ برامج الرصد التي من هذا القبيل.

٤ - يقدم المتعاقد سنويا تقارير كتابية إلى الأمين العام عن تنفيذ برنامج الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ ونتائجه، ويقدم بيانات ومعلومات وفقا للاجراءات ويأخذ في الحسبان أي مبادئ توجيهية تصدرها اللجنة؛ ويحيل الأمين العام هذه التقارير إلى اللجنة للنظر فيها عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية.

٥ - يتعاون المتعاقدون، والدول المزكية والدول أو الكيانات الأخرى المهتمة بالموضوع مع السلطة على وضع وتنفيذ برامج لرصد وتقييم الآثار البيئية للتعدين في قاع البحار العميقة على البيئة البحرية.

المادة ٢٩
الإخطار من جانب الدول الساحلية

١ - أية دولة ساحلية لديها من الأسباب الواضحة ما يجعلها تعتقد أن من المحتمل أن يلحق أي نشاط للمتعاقد في المنطقة ضررا جسيما بالبيئة البحرية الواقعة تحت ولايتها أو سيادتها يجوز لها أن تخطر الأمين العام كتابيا وأن تطلب منه اتخاذ الإجراء اللازم في نطاق اختصاصه لمنع الضرر الجسيم.

٢ - عند استلام الأمين العام لهذا الإخطار، يوجه إخطارا كتابيا إلى المتعاقد والدولة أو الدول المزكية، فضلا عن الدول الأخرى التي يمكن أن تتأثر، ويحيل الإخطار إلى اللجنة والمجلس. ويتيح الأمين العام للمتعاقد والدولة أو الدول المزكية له فرصة معقولة للنظر في البينة، إن وجدت، المقدمة من الدولة الساحلية كأساس لاعتقادها، ويحيل أي رد من المتعاقد على الإخطار إلى الدولة الساحلية وإلى اللجنة والمجلس.

المادة ٣٠
الأوامر في حالات الطوارئ

١ - يخطر المتعاقد الأمين العام كتابة، فورا، بأي حادث أو نشاط يسبب ضررا جسيما للبيئة البحرية ناجما عن أنشطة المتعاقد في المنطقة.

٢ - يقدم الأمين العام، في حالة إخطاره بحادث أو نشاط ألحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية ونتج عن أنشطة أحد المتعاقدين في المنطقة، تقريرا فوريا إلى المجلس وإلى اللجنة.

٣ - تجتمع اللجنة في أقرب وقت ممكن بعد تلقيها تقرير الأمين العام، وتنظر، آخذة في الاعتبار التدابير التي اتخذها المتعاقد بالفعل، في التدابير التي تكون ضرورية لمواجهة الحادث أو النشاط بصورة فعالة، ولمنع واحتواء الضرر الجسيم وتقليله إلى أدنى حد وجبره، وتتقدم بتوصيات إلى المجلس.

٤ - يجتمع المجلس في أقرب وقت ممكن للنظر في التوصيات التي تقدمت بها اللجنة.

٥ - يجوز للمجلس أن يصدر، آخذا في الاعتبار توصيات اللجنة، وأي معلومات مقدمة من المتعاقد، أوامر في حالات الطوارئ، ويجوز أن تشمل هذه الأوامر إيقاف العمليات أو تعديلها، من أجل منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية من جراء الأنشطة المضطلع بها في الإقليم، ولاحتواء ذلك الضرر وتقليله إلى الحد الأدنى وجبره.

٦ - في انتظار أي إجراء يتخذه المجلس، يجوز للأمين العام أن يتخذ أية تدابير فورية ذات طابع مؤقتة، تظل سارية إلى أن يقرر المجلس التدابير الواجب اتخاذها، إن قرر اتخاذ تدابير. وينبغي أن تكون التدابير المؤقتة عملية ومعقولة في مثل تلك الظروف، لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ولاحتواء ذلك الضرر وتقليله إلى الحد الأدنى وجبره .

٧ - إذا لم يمتثل المتعاقد، على وجه السرعة، للأمر الصادر في حالة الطوارئ لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية ناجم عن الأنشطة التي يضطلع بها في المنطقة، يجوز للمجلس أن يتخذ، بنفسه أو من خلال ترتيبات مع آخرين، نيابة عن المتعاقد، التدابير التي يراها ضرورية لمنع إلحاق ذلك الضرر الجسيم بالبيئة البحرية أو لاحتوائه أو تقليله إلى الحد الأدنى أو جبره.

الجزء السادس - السرية

المادة ٣١
سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالملكية والحساسة تجاريا

١ - تعتبر البيانات والمعلومات المقدمة أو المنقولة إلى السلطة عملا بهذه الأنظمة أو بعقد صادر بموجب هذا النظام الأساسي والمتعلقة بالملكية أو الحسّاسة تجاريا بحكم طبيعتها، واعتبرها المتعاقد كذلك، بيانات ومعلومات سرية ما لم تكن:

(أ) معروفة عموما أو متاحة للعموم من مصادر أخرى؛

(ب) أو سبق لمالكها أن أتاحها للآخرين دون التزام بشأن سريتها؛

(ج) أو سبق أن كانت في حوزة السلطة دون التزام بشأن سريتها.

٢ - يكون الأمين العام مسؤولا عن الحفاظ على سرية جميع هذه البيانات والمعلومات المقدمة أو المحالة إلى السلطة عملا بهذا النظام الأساسي أو بعقد صادر بموجب هذا النظام الأساسي، رهنا بالقيد الوارد في المادة ٥ فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات ذات الطابع الحساس تجاريا، كما يتخذ إجراءات مناسبة، تنسجم مع أحكام الاتفاقية، لضمان سرية هذه البيانات والمعلومات، وتشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات السرية في مرافق آمنة واتخاذ إجراءات أمنية للحيلولة دون الوصول إلى هذه البيانات والمعلومات أو نقلها بدون إذن؛

(ب) وضع سجل أو نظام جرد لجميع البيانات والمعلومات الخطية الواردة والحفاظ عليه، بما في ذلك نوع هذه المعلومات ومصدرها ومسارها من حين استلامها حتى التصرف فيها بشكل نهائي.

٣ - لا يأذن الأمين العام بالحصول على هذه البيانات والمعلومات إلا من أجل الاستعمال المحدود المتعلق بالسلطة والمهام والواجبات المشروعة للشخص طالب الحصول عليها .

٤ - تحمي اللجنة سرية جميع البيانات والمعلومات المقدمة إليها عملا بهذا النظام الأساسي أو بعقد صادر بموجب هذا النظام، كما تلتزم بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١٦٣ من الاتفاقية، لا يقوم أعضاء اللجنة بإفشاء أي سر صناعي، أو أي بيانات تتعلق بالمحكمة كانت قد أبلغت الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاق، أو أي معلومات سرية أخرى نمت الى علمهم بسبب اضطلاعهم بواجباتهم في السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم.

٥ - لا يفشي الأمين العام أو موظفو السلطة، حتى بعد انتهاء مهامهم مع السلطة، أي سر صناعي أو بيانات متعلقة بالملكية تكون قد أحيلت إلى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث للاتفاقية، أو أي معلومات أخرى سرية نمت الى علمهم بسبب عملهم مع السلطة.

الجزء السابع - تسوية المنازعات

المادة ٣٢
المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه المواد أو تطبيقها، وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

الجزء الثامن - الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

المادة ٣٣
الموارد عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن

إذ عثر منقب أو متعاقد على موارد في المنطقة عدا العقيدات المؤلفة من عدة معادن، فإن استكشاف هذه الموارد واستغلالها سيخضع للقواعد والأنظمة والإجراءات التي وضعتها السلطة وفقا للاتفاقية والاتفاق.

المرفق ١

الإخطار بالعزم على التنقيب

١ - اسم المُنَقِّب:

٢ - عنوان المُنَقِّب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكسميلي:

٦ - عنوان البريد الإلكتروني:

٧ - جنسية المُنَقِّب:

٨ - إذا كان المنقِّب شخصا اعتباريا، يحدد ما يلي:

(أ) مكان التسجيل؛

(ب) ومكان العمل/السكن.

مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل المنقِّب.

٩ - اسم ممثل المنقِّب المُعين:

١٠ - عنوان ممثل المنقِّب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١١ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٢ - رقم الهاتف:

١٣ - رقم الفاكسميلي:

١٤ - عنوان البريد الإلكتروني:

١٥ - ترفق إحداثيات القطاع أو القطاعات التي سيجري التنقيب فيها (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي WGS 84).

١٦ - يرفق وصف عام لبرنامج التنقيب يشمل موعد بدء البرنامج ومدته التقريبية.

١٧ - يرفق تعهد كتابي بأن المنقّب سيقوم بما يلي:

(أ) الامتثال للاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بما يلي:

'١' التعاون في برامج التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا على النحو المشار اليه في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ من الاتفاقية؛

'٢' وحماية البيئة البحرية؛

(ب) قبول تحقق السلطة من الامتثال لذلك.

١٨ - تُدرج أدناه جميع ملاحق ومرفقات هذا الإخطار (ينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل رقمي مطبوع تحدده السلطة):

التاريخ: _____ _____

توقيع ممثل المُنَقِّب المعين

تصديق

_____

توقيع الشخص المُصَدق

_____

اسم الشخص المُصَدق

_____

لقب الشخص المُصَدق

المرفق ٢

طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بغرض الحصول على عقد

البند الأول
معلومات تتعلق بمقدم الطلب

١ - اسم مقدم الطلب:

٢ - عنوان مقدم الطلب:

٣ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٤ - رقم الهاتف:

٥ - رقم الفاكسميلي:

٦ - عنوان البريد الالكتروني:

٧ - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:

٨ - عنوان ممثل مقدم الطلب المعين (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

٩ - العنوان البريدي (إذا كان مختلفا عن العنوان أعلاه):

١٠ - رقم الهاتف:

١١ - رقم الفاكسميلي:

١٢ - عنوان البريد الالكتروني:

١٣ - إذا كان مقدم الطلب شخصا اعتباريا، يحدد ما يلي:

(أ) مكان التسجيل؛

(ب) ومكان العمل الرئيسي/السكن.

مع إرفاق نسخة من شهادة تسجيل مقدم الطلب.

١٤ - تحدد الدولة أو الدول المزكية.

١٥ - بالنسبة لكل دولة مزكية، تقدم المعلومات التالية:

(أ) تاريخ إيداع صك تصديق الدولة المزكية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو انضمامها إليها أو خلافتها فيها؛

(ب) وتاريخ قبولها الامتثال للاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، أو إذا كانت الدولة المزكية عضوا في السلطة بصفة مؤقتة يقدم بيان يفيد ذلك.

١٦ - يتعين أن ترفق بهذا الطلب شهادة تزكية صادرة عن الدولة المزكية. وإذا كان لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة، كما في حالة الشراكة أو الاتحاد اللذين يضمان كيانات من أكثر من دولة واحدة، يتعين أن ترفق بالطلب شهادة تزكية صادرة عن كل دولة من الدول المعنية.

البند الثاني
معلومات تتصل بالقطاع المشمول بالطلب

١٧ - يحدد القطاع المشمول بالطلب عن طريق إرفاق قائمة بالإحداثيات الجغرافية (وفقا للنظام الجيوديسي العالمي (WGS 84)).

١٨ - ترفق خريطة (بمقياس وإسقاط تحددهما السلطة) وقائمة بالإحداثيات التي تقسم القطاع الإجمالي إلى جزأين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدرة.

١٩ - ترفق في ملحق معلومات كافية تمكن المجلس من تعيين قطاع محجوز استنادا إلى القيمة التجارية المقدرة لكل جزء من جزأي القطاع المشمول بالطلب. وتتضمن هذه المعلومات البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بالنسبة لجزأي القطاع المشمول بالطلب، بما في ذلك ما يلي:

(أ) بيانات عن موقع ومسح وتقييم العقيدات المؤلفة من عدة معادن في القطاعين، بما في ذلك ما يلي:

'١' وصف للتكنولوجيا المتعلقة باستخراج وتجهيز العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واللازمة لتعيين قطاع محجوز؛

'٢' خريطة للخصائص الفيزيائية والجيولوجية، مثل طبوغرافيا قاع البحر والقياسات العميقة والتيارات التحتية، ومعلومات عن مدى موثوقية تلك البيانات؛

'٣' بيانات توضح متوسط كثافة (وفرة) العقيدات المؤلفة من عدة معادن بوحدات الكيلوغرام/المتر المربع، وترفق بها خريطة لدرجة الوفرة تبين أماكن مواقع أخذ العينات؛

'٤' بيانات توضح متوسط المحتوى العنصري من المعادن ذات الأهمية (الرتبة) الاقتصادية بناء على تقييمات كيميائية، معبرا عن ذلك بالنسبة المئوية في الوزن (الجاف)، وترفق بها خريطة توضح الرتبة؛

'٥' خرائط مجمعة لدرجات وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن ورتبها؛

'٦' حسابات مستندة الى الإجراءات النموذجية، بما في ذلك تحليل إحصائي، مع استعمال البيانات المقدمة، تفيد بتوقع احتواء القطاعين على عقيدات مؤلفة من معادن متعددة ذات قيمة تجارية تقديرية متكافئة معبر عنها بدلالة المعادن الممكن استخراجها من المناطق القابلة للتعدين؛

'٧' وصف للتقنيات التي يستخدمها مقدم الطلب؛

(ب) معلومات تتعلق بالبارامترات البيئية (الموسمية وأثناء فترة الاختبار) تتضمن أمورا من بينها سرعة الرياح واتجاهاتها، وارتفاع الأمواج ومدتها واتجاهها، وسرعة التيارات واتجاهاتها، ودرجة ملوحة المياه، ودرجة الحرارة، والتجمعات البيولوجية.

٢٠ - إذا كان القطاع المشمول بالطلب يحتوي على أي جزء من قطاع محجوز، ترفق قائمة باحداثيات القطاع الذي يشكل جزءا من القطاع المحجوز وتبين مؤهلات مقدم الطلب وفقا للمادة ٧ من النظام.

البند الثالث

معلومات مالية وتقنية[أ]

٢١ - ترفق معلومات كافية لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة وعلى الوفاء بالتزاماته المالية تجاه السلطة.

٢٢ - إذا كان الطلب مقدما من "المؤسسة"، يرفق بيان من السلطة المعنية فيها يؤكد توفر الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة.

٢٣ - ترفق نسخ من البيانات المالية المراجعة لمقدم الطلب، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، و

(أ) إذا كان مقدم الطلب كيانا نُظم حديثا ولا تتوافر له ميزانية مراجعة، تقدم ميزانية تقديرية مصدق عليها من مسؤول مناسب لدى مقدم الطلب؛

(ب) إذا كان مقدم الطلب هيئة فرعية تابعة لكيان آخر، تقدم نسخ من البيانات المالية التي تخص ذلك الكيان، وبيان من الكيان يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل؛

(ج) إذا كان مقدم الطلب تحت سيطرة دولة أو مؤسسة حكومية، يقدم بيان من الدولة أو المؤسسة الحكومية يفيد بأن مقدم الطلب ستكون لديه الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل.

٢٤ - إذا كان المقصود هو تمويل خطة العمل المقترحة عن طريق القروض، يرفق بيان بمقدار هذه القروض وفترة السداد وسعر الفائدة.

(أ) أي طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقدم باسم دولة أو كيان، أو أي عنصر من العناصر المكونة لهذا الكيان، مشار إليه في الفقرتين الفرعيتين '٢' و '٣' من الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني، بخلاف المستثمر الرائد المسجل الذي اضطلع بالفعل بأنشطة ضخمة في المنطقة قبل بدء نفاذ الاتفاقية، أو من خلفه في المصلحة، يعتبر مستوفيا للمؤهلات المالية والتقنية اللازمة للموافقة على خطة عمل إذا كانت الدولة أو الدول المزكية تشهد بأن مقدم الطلب قد أنفق مبلغا يساوي ما لا يقل عن ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في أنشطة البحث والاستكشاف وأنفق ما لا يقل عن ١٠ في المائة من ذلك المبلغ في تحديد موقع القطاع المشار إليه في خطة العمل ومسح وتقييم هذا القطاع.

٢٥ - ترفق معلومات كافية تمكن المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا من الناحية التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة، بما في ذلك:

(أ) وصف عام لخبرة مقدم الطلب السابقة ومعرفته ومهاراته ودرايته الفنية فيما يتصل بخطة العمل المقترحة؛ و

(ب) وصف عام للمعدات والطرق التي من المتوقع أن تستعمل في تنفيذ خطة العمل المقترحة وغير ذلك من المعلومات المناسبة، غير المحمية بقوانين الملكية، عن خصائص هذه التكنولوجيا.

البند الرابع
برنامج العمل

٢٦ - ترفق المعلومات التالية المتصلة ببرنامج عمل الاستكشاف:

(أ) وصف عام لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدول زمني لإنجازه، بما فيه برنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة من قبيل الدراسات المقرر إجراؤها حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) تقييم أولي للأثر المحتمل لأنشطة الاستكئاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) وصف للتدابير المقترحة من أجل منع التلوث والأخطار الأخرى وكذلك الآثار المحتملة التي قد تتعرض لها البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها؛

(د) وصف لبرنامج دراسات خط الأساس الأوقيانوغرافية والبيئية وفقا لهذا النظام والأنظمة والإجراءات الصادرة عن السلطة التي تمكّن من إجراء تقييم للأثر البيئي المحتمل تولده عن الأنشطة المقترحة، مع وضع في الاعتبار المبادئ التوجيهية الصادرة عن السلطة؛

(هـ) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج العمل لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

البند الخامس
التعهدات

٢٧ - يرفق تعهد خطي بأن مقدم الطلب سيقوم بما يلي:

(أ) يقبل تنفيذ ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها السارية في تاريخ تقديم الطلب وقرارات أجهزة السلطة وأحكام عقوده مع السلطة، والامتثال لها؛

(ب) يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة، على النحو الذي تأذن به الاتفاقية؛

(ج) يزود السلطة بتأكيد خطي يتعهد فيه بأن يفي بحسن نية بالتزاماته المقررة بموجب العقد.

البند السادس
العقود السابقة

٢٨ - هل سبق أن مُنح أي عقد مع السلطة لمقدم الطلب، أو مُنح - في حالة تقديم الطلب من قبل شراكة كيانات أو اتحاد كيانات داخل في ترتيب مشترك - عقد مع السلطة لأي عضو من أعضاء شراكة أو اتحاد من هذا القبيل؟

٢٩ - إذا كان الجواب على الفقرة ٢٨ هو "نعم"، يشمل الطلب ما يلي:

(أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛

(ب) تواريخ وأرقام إحالة وعناوين التقارير المقدمة إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو بالعقود؛

(ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، عند الانطباق.

البند السابع
المشفوعات

٣٠ - ترفق بهذا الطلب قائمة بجميع المشفوعات والمرفقات (وينبغي تقديم جميع البيانات والمعلومات في شكل مطبوع وفي شكل رقمي تحدده السلطة):

التاريخ _____ _____

توقيع ممثل مقدم الطلب المعين

تصديق:

_____

توقيع الشخص المصدق

_____

اسم الشخص المصدق

_____

لقب الشخص المصدق

المرفق ٣

عقد استكشاف

هذا العقد المحرر في اليوم من الموافق بين السلطة الدولية لقاع البحار ممثلة بأمينها العام (المشار إليها أدناه بـ "السلطة") و ممثل بـ (المشار إليه أدناه بـ "المتعاقد") ينص على ما يلي:

إدراج الشروط

ألف - تدرج في هذا العقد الشروط القياسية الواردة في المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة واستكشافها ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها في هذه الوثيقة.

قطاع الاستكشاف

باء - لأغراض هذا العقد يعني "قطاع الاستكشاف" الجزء من المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، والذي تحدده الاحداثيات الواردة في الجدول ١ من هذا العقد والذي يجري خفضه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللنظام.

منح الحقوق

جيم - اعتبارا لما يلي:

(١) المصلحة المشتركة للسلطة والمتعاقد في الاضطلاع بأنشطة الاستكشاف بقطاع الاستكشاف عملا بالاتفاقية والاتفاق؛

(٢) مسؤولية السلطة عن تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وخاصة بهدف إدارة موارد المنطقة، وفقا للنظام القانوني المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والجزء الثاني عشر من الاتفاق على التوالي؛

(٣) مصلحة المتعاقد والتزامه المالي في الاضطلاع بالأنشطة في قطاع الاستكشاف والتعهدات المتبادلة في هذا العقد؛

تمنح السلطة المتعاقد بموجب هذا العقد الحق الخالص لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام وشروط هذا العقد.

بدء سريان العقد ومدته

دال - رهنا بالشروط الاعتيادية يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع الطرفين عليه ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك إلا في الحالتين التاليتين:

(١) إذا حصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(٢) إذا تم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة؛

بشرط جواز تمديد فترة العقد وفقا للشرطين القياسيين ٣-٢ و ١٦-٢.

الجداول

هاء - الجداول المشار اليها في الشروط القياسية، أي البند ٤ والبند ٧، هي لأغراض هذا العقد الجدولان ٢ و ٣ على التوالي.

الاتفاق الكامل

واو - يعبر هذا العقد عن كل ما اتفق عليه الطرفان، ولا يجوز تعديل أحكامه نتيجة لأي تفاهم شفوي أو صك سابق.

وإثباتا لما تقدم، قام الممثلان الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول، كل من قبل الطرف الذي يمثله، بتوقيع هذا العقد في كنغستون، جامايكا هذا اليوم الموافق ١٩٩٨.

الجدول ١

[الإحداثيات والخرائط التوضيحية لقطاع الاستكشاف]

الجدول ٢

[برنامج العمل]

الجدول ٣

[يصبح برنامج التدريب جدولا من العقد بعد موافقة السلطة عليه وفقا للبند ٧ من الشروط القياسية]

المرفق ٤

شروط قياسية لعقد الاستكشاف

البند ١
تعاريف

١-١ في الشروط التالية:

(أ) يعني مصطلح "سنة من سنوات العقد" فترة تبدأ في تاريخ السريان وتنتهي عند مرور أية سنة على ذلك التاريخ؛

(ب) يعني مصطلح "الممثل المعين" الشخص الذي يخطر المتعاقد السلطة كتابيا بأنه عينه لتمثيله بصفته وكيله لأغراض هذا العقد؛

(ج) يعني مصطلح "تاريخ السريان" التاريخ الذي يبدأ فيه سريان هذا العقد وفقا للبند الثالث منه؛

(د) يعني مصطلح "قطاع الاستكشاف" جزء المنطقة المخصص للمتعاقد لأغراض الاستكشاف، الوارد وصفه في الجدول ١ لهذا العقد، والذي يجوز الحد منه من حين لآخر وفقا لهذا العقد وللأنظمة؛

(هـ) يعني مصطلح "برنامج العمل" برنامج العمل المحدد في الجدول ٢ لهذا العقد والذي يجوز تعديله من حين لآخر وفقا للبند ٤-٣ والبند ٤-٤ من هذا العقد؛

(و) يعني مصطلح "الأنظمة" القواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمدها السلطة؛

(ز) يعني مصطلح "فترة الإبلاغ" الفترة التي يقدم عنها المتعهد تقريره.

١-٢ وفقا للاتفاق، تفسر أحكامه والجزء الحادي عشر من الاتفاقية وتطبق معا بوصفها صكا واحدا؛ ويفسر ويطبق هذا العقد وما يرد فيه من إشارات الى الاتفاقية وفقا لذلك.

١-٣ يشمل هذا العقد جداول العقد التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه.

البند ٢

ضمان الحيازة

٢-١ يكون للمتعاقد ضمان الحيازة ولا يعلق هذا العقد أو ينهى أو ينقح إلا وفقا للبنود ١٩ و ٢٠ و ٢٣ منه.

٢-٢ يكون للمتعاقد دون غيره الحق في استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في قطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا العقد وشروطه.

٢-٣ يحق للمتعاقد في أي وقت أن يتنازل، بموجب إشعار يقدمه للسلطة، ودونما جزاء، عن كامل حقوقه في قطاع الاستكشاف أو جزء منها، شريطة أن يظل المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات الناشئة قبل تاريخ التنازل فيما يتعلق بالقطاع المتنازل عنه.

٢-٤ ليس في هذا العقد ما يُعتبر مانحا للمتعاقد أي حق غير الحقوق الممنوحة صراحة فيه.

٢-٥ تحتفظ السلطة بحق التعاقد بشأن موارد غير العقيدات المتعددة المعادن مع أطراف ثالثة في القطاع المشمول بهذا العقد. وتكفل السلطة ألا يقوم أي كيان آخر بعمليات في القطاع لاستكشاف فئة أخرى من الموارد بطريقة تتعارض على نحو غير معقول مع العمليات التي يقوم بها المتعاقد.

البند ٣

مدة العقد

٣-١ يبدأ سريان هذا العقد بعد توقيع كل من الطرفين عليه، ويظل ساريا لمدة خمسة عشر عاما بعد ذلك ما لم:

(أ) يحصل المتعاقد على عقد استكشاف في قطاع الاستكشاف يبدأ سريانه قبل انقضاء مدة الخمسة عشر عاما المذكورة؛ أو

(ب) يتم إنهاء العقد قبل انقضاء تلك المدة،

بشرط جواز تمديد العقد وفقا للبندين ٣-٢ و ١٦-٢ أدناه.

٣-٢ يجوز، بناء على طلب يقدمه المتعاقد في موعد أقصاه ستة أشهر قبل انقضاء هذا العقد، تمديد هذا العقد لفترات لا يتجاوز أي منها خمس سنوات بالأحكام والشروط التي يتفق عليها عندئذ بين السلطة والمتعاقد وفقا للأنظمة. وتتم الموافقة على هذه التمديدات إذا كان المتعاقد قد بذل جهودا مخلصة

للامتثال لمقتضيات هذا العقد ولكنه لم يستطع لأسباب خارجة عن إرادته إتمام الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستغلال أو إذا لم تبرر الظروف الاقتصادية السائدة الانتقال إلى مرحلة الاستغلال.

٣-٣ بالرغم من انتهاء هذا العقد وفقا للبند ٣-١ منه، فإذا طلب المتعاقد عقد استكشاف، قبل تسعين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد، فإن حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد تستمر إلى أن ينظر في الطلب ويتم إصدار عقد الاستكشاف أو رفضه.

البند ٤
الاستكشاف

٤-١ يشرع المتعاقد في الاستكشاف وفقا للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج العمل ويتقيد بذلك الجدول أو أي تعديل يدخل عليه على النحو الذي ينص عليه هذا العقد.

٤-٢ يقوم المتعاقد، خلال مدة هذا العقد، بتنفيذ برنامج العمل. وعليه عند القيام بهذا العمل أن ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في هذا البرنامج أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

٤-٣ يجوز للمتعاقد، بموافقة من السلطة لا يجوز حجبها إلا لسبب معقول، أن يدخل من وقت لآخر على برنامج العمل وعلى النفقات المحددة فيه التغييرات التي قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخالها وفقا للسنن الحميدة في صناعة التعدين، ومع مراعاة ظروف السوق المتعلقة بالمعادن التي تحتوي عليها العقيدات المتعددة المعادن، والظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة الأخرى.

٤-٤ على المتعاقد والأمين العام أن يقوما، في موعد لا يتجاوز تسعين يوما قبل انقضاء كل فترة مدتها خمس سنوات من تاريخ السريان، بإجراء استعراض مشترك لنتائج أنشطة الاستكشاف التي تمت بموجب هذا العقد. ويجوز للأمين العام أن يطلب من المتعاقد لأغراض الاستعراض، أن يقدم أي بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء. ويتم بعد هذا الاستعراض إدخال ما يتفق المتعاقد والأمين العام في ضوء الاستعراض على ضرورة إدخاله من تعديلات على برنامج العمل وعلى النفقات المحددة فيه.

البند ٥
الرصد البيئي

٥-١ يكفل المتعاقد الحماية الفعلية للبيئة من أي ضرر كبير قد ينشأ من الأنشطة الجارية في قطاع الاستغلال، ويتخذ التدابير الوقائية تحسبا لأي تأثير سلبي على البيئة البحرية بقدر ما يكون ذلك ممكنا بشكل معقول باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، أو منع حدوث ذلك التأثير أو الحد منه.

٥-٢ يقوم المتعاقد، وفقا لأنظمة، بجمع البيانات والمعلومات مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها ويضع خطوط أساس بيئية يُستند إليها في تقدير الآثار المحتملة لأنشطة المتعاقد على البيئة البحرية.

٥-٣ يقوم المتعاقد وفقا للأنظمة بوضع وتنفيذ برنامج لرصد هذه الآثار على البيئة البحرية والإبلاغ عنها ويتعاون المتعاقد مع السلطة في تنفيذ هذا الرصد.

٥-٤ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام، في غضون تسعين يوما من نهاية كل سنة من سنوات العقد، تقريرا عن تنفيذ ونتائج برنامج الرصد المشار إليه في البند ٥-٣ من هذا العقد ويقدم البيانات والمعلومات وفقا للأنظمة.

٥-٥ على المتعاقد، قبل الشروع في تجريب شبكات التجميع وعمليات التجهيز أن يقدم إلى السلطة ما يلي:

(أ) بيان بالأثر البيئي في كل موقع بذاته يستند فيه إلى ما هو متاح من بيانات الأرصاد الجوية والبيانات الأوقيانوغرافية والبيئية المجموعة خلال مراحل الاستكشاف السابقة ويتضمن البيانات التي يمكن أن تستخدم في تحديد خط أساس بيئي يُستند إليه في تقدير الأثر البيئي المحتمل لاختبارات التعدين؛

(ب) تقييم لآثار اختبارات شبكات التجميع المقترحة على البيئة البحرية؛

(ج) مقترح بشأن برنامج للرصد من أجل تحديد ما تسببه المعدات التي ستستخدم أثناء اختبارات التعدين المقترحة من أثر على البيئة البحرية.

٥-٦ إذا تقدم المتعاقد بطلب للحصول على حقوق الاستغلال، يقترح بالتشاور مع السلطة، القطاعات التي ستخصص وتستخدم، على وجه الحصر، كمناطق مرجعية لتقييم الأثر وكمناطق مرجعية للحفظ. ويعني مصطلح "مناطق مرجعية لتقييم الأثر" القطاعات التي ستستخدم لتقييم ما لأنشطة كل متعاقد في المنطقة من أثر على البيئة البحرية، وتكون ممثلة للخصائص البيئية المميزة للقطاع. ويعني مصطلح "مناطق مرجعية للحفظ" القطاعات التي لن يجري فيها تعدين لضمان وجود تمثيل مستقر للنباتات وحيوانات في قاع البحار من أجل تقييم أي تغييرات تطرأ على الحياة النباتية والحياة الحيوانية في البيئة البحرية.

البند ٦

خطط الطوارئ وحالات الطوارئ

٦-١ على المتعاقد قبل الشروع في برنامج عمله بموجب هذا العقد أن يقدم إلى الأمين العام، خطة للطوارئ، للاستجابة بطريقة فعالة للحوادث التي تنشأ عن أنشطة المتعاقد في قطاع الاستكشاف ويحتمل

أن تلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. وتحدد خطة الطوارئ تلك إجراءات خاصة وتنص على توفير معدات كافية ومناسبة لمواجهة تلك الحوادث، وينبغي أن تتضمن بالخصوص ترتيبات من أجل:

(أ) القيام فورا بتوجيه إنذار في قطاع أنشطة الاستكشاف؛

(ب) القيام فورا بإخطار الأمين العام؛

(ج) إنذار السفن التي قد تكون على وشك الدخول إلى منطقة الطوارئ؛

(د) تدفق المعلومات الكاملة، بصورة مستمرة إلى الأمين العام فيما يتصل بخصوصيات حالة الطوارئ والتدابير التي جرى اتخاذها والاجراءات الإضافية المطلوبة؛

(هـ) القيام حسب الاقتضاء بإزالة المواد الملوثة؛

(و) الحد من الضرر الجسيم الذي يلحق البيئة البحرية ومنع ذلك الضرر قدر الإمكان، فضلا عن التخفيف من آثاره؛

(ز) التعاون حسب الاقتضاء مع المتعاقدين الآخرين ومع السلطة من أجل مواجهة أي حالة طوارئ؛

(ح) إجراء تمرينات دورية على حالات الطوارئ.

٦-٢ يقدم المتعاقد إلى الأمين العام فورا تقريرا عن أي حادث ينشأ عن أنشطته ويحتمل أن يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تفاصيل هذا الحادث، بما في ذلك:

(أ) إحداثيات القطاع المتأثر أو الذي يمكن، بشكل معقول، توقع تأثره؛

(ب) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد للحيلولة دون لحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، ولاحتواء هذا الضرر والحد منه وجبره؛

(ج) وصف التدابير التي يتخذها المتعاقد لرصد آثار الحوادث على البيئة البحرية؛

(د) أية معلومات تكميلية معقولة قد يطلبها الأمين العام.

٦-٣ على المتعاقد الامتثال للأوامر التي يصدرها المجلس في حالات الطوارئ ولأي تدابير فورية ذات طابع مؤقت يصدرها الأمين العام وفقا للنظام للحيلولة دون لحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية أو احتواء ذلك الضرر أو الحد منه أو جبره، ويمكن أن تشمل أوامر تصدر إلى المتعاقد ليقوم على الفور بتعليق أو تعديل أية أنشطة في قطاع الاستكشاف.

٦-٤ في حالة عدم امتثال المتعاقد على الفور للأوامر التي تصدر في حالات الطوارئ أو التدابير الفورية ذات الطابع المؤقت، يجوز للمجلس أن يتخذ، على نفقة المتعاقد، الاجراءات المعقولة اللازمة للحيلولة دون لحاق أي ضرر جسيم من هذا القبيل بالبيئة البحرية واحتواء هذا الضرر والحد منه أو جبره. وعلى المتعاقد أن يسدد فورا للسلطة مبلغ هذه المصاريف. وتضاف تلك المصاريف إلى أي غرامات مالية قد تفرض على المتعاقد عملا بأحكام هذا العقد أو بالأنظمة.

البند ٧
التدريب

٧-١ عملا بالمادة ١٥ من المرفق الثالث للاتفاقية وبالنظام، يقدم المتعاقد إلى السطة للموافقة، وقبل بدء الاستكشاف بموجب هذا العقد، البرامج المقترحة لتدريب موظفي السلطة والدول النامية، بما في ذلك اشتراك هؤلاء الموظفين في كافة الأنشطة التي يقوم بها المتعاقد بموجب هذا العقد.

٧-٢ وفقا للمادة ٢٣ من النظام، يخضع نطاق برنامج التدريب وتمويله للتفاوض بين المتعاقد والسلطة والدولة أو الدول المزكية.

٧-٣ ينفذ المتعاقد برامج التدريب وفقا للبرنامج المحدد لتدريب الموظفين المشار إليه في البند ٧-١ من هذا العقد والمعتمد من السلطة وفقا للنظام، ويصبح هذا البرنامج، حسبما يتم تنقيحه وتطويره من حين لآخر، جزءا من هذا العقد بوصفه الجدول ٣.

البند ٨
الدفاتر والسجلات

٨-١ يمسك المتعاقد مجموعة كاملة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقا لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ويعد ويقدم تقارير وفقا لهذا العقد والنظام.

٨-٢ تتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات.

البند ٩

التقارير السنوية

٩-١ يقدم المتعاقد خلال التسعين يوما التالية لنهاية كل سنة من سنوات العقد تقريرا إلى الأمين العام عن الأنشطة التي اضطلع بها في قطاع الاستكشاف، ويتضمن ما يلي، حسب الانطباق:

(أ) تفاصيل جميع أعمال الاستكشاف المضطلع بها خلال الفترة التي يتناولها التقرير، بما في ذلك نتائج اختبار التكنولوجيات والخرائط والجداول والرسوم البيانية الموضحة لما أنجز من أعمال وما حقق من نتائج؛

(ب) تقدير للمناطق القابلة للتعدين، عند تحديد تلك المناطق، يتضمن تفاصيل عن رتبة وكمية ما ثبت وجوده، وما يرجح وجوده، وما قد يكون هناك من احتياطيات العقيدات المتعددة المعادن، وظروف التعدين المتوقعة؛

(ج) التفاصيل المتعلقة بالمعدات المستخدمة لأعمال الاستكشاف؛

(د) نتائج رصد البارامترات البيئية في المنطقة وقياساتها وتقييماتها وتحليلاتها؛

(هـ) نتائج برامج الرصد البيئي؛

(و) معلومات عن تنفيذ برامج التدريب، بما فيها أي عمليات مقترحة لتنقيح أو تطوير تلك البرامج؛

(ز) بيان عن كمية العقيدات المتعددة المعادن المستخرجة كعينات أو لأغراض الاختبار؛

(ح) بيان متفق ومبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصدق عليه من شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب أو من الدولة المزكية، عندما يكون المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة للدولة، يتضمن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى الاضطلاع ببرنامج العمل خلال الفترة التي يتناولها التقرير. وللمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الانتاج التجاري؛

(ط) تفاصيل أي تعديلات يقترح إدخالها على برنامج العمل، وأسباب هذه التعديلات.

٩-٢ يقدم المتعاقد أيضا تقارير إضافية إلى الأمين العام بالشكل وبالتفاصيل وفي المواعيد التي يطلبها الأمين العام، من وقت لآخر، ضمن حدود معقولة، وذلك بهدف تنفيذ مهام السلطة بموجب هذا العقد والنظام والاتفاقية.

٩-٣ يحتفظ المتعاقد، في حالة جيدة وإلى حين انتهاء العقد، بجزء نموذجي من عينات العقيدات المتعددة المعادن التي يحصل عليها خلال عملية الاستكشاف. ويجوز للسلطة أن تطلب من المتعاقد كتابة أن يسلمها جزءا من أية عينة حصل عليها خلال عملية الاستكشاف بهدف تحليلها.

البند ١٠
البيانات والمعلومات الواجب تقديمها عند انتهاء العقد

١٠-١ ينقل المتعاقد إلى السلطة جميع البيانات والمعلومات الضرورية والمتعلقة بممارسة السلطة لسلطاتها ووظائفها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف وفقا لأحكام هذا البند.

١٠-٢ عند انتهاء هذا العقد أو إنهائه، يقدم المتعاقد، إن لم يكن قد فعل ذلك، البيانات والمعلومات التالية إلى الأمين العام:

(أ) نسخ من جميع البيانات الجيولوجية، والبيئية، والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي يحصل عليها في أثناء تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نسخ من جميع التقارير الجيولوجية والتقنية والمالية والاقتصادية التي أعدها المتعاقد بنفسه أو أعدت له، ومن بينها التفسيرات المتعلقة بالمعادن المحتمل وجودها في قطاع الاستكشاف؛

(ج) نسخ من أية بيانات أخرى ذات صلة قام المتعاقد بتسجيلها وتتعلق ببرنامج العمل؛

(د) معلومات مفصلة عن المعدات المستخدمة للاضطلاع بأعمال الاستكشاف؛

(هـ) بيان بكمية العقيدات المتعددة المعادن التي استخرجت كعينات لأغراض التجارب؛

(و) جميع العينات التي احتفظ بها المقاول وفقا للبند ٩-٣ من هذا العقد.

١٠-٣ ويقدم المتعاقد أيضا إلى الأمين العام البيانات والمعلومات المذكورة في الفقرة ١٠-٢ أعلاه إذا ما قدم، قبل انتهاء هذا العقد، طلبا للموافقة على خطة عمل للاستغلال أو تنازل عن حقوقه في قطاع الاستكشاف بقدر ما تتعلق تلك البيانات والمعلومات بالقطاع المتنازل عنه.

البند ١١
السرية

١١-١ تعتبر جميع البيانات والمعلومات السرية المحمية بحقوق الملكية أو ذات الطابع التجاري الحساس التي تقدم إلى السلطة بموجب هذا العقد سرية وفقا لأحكام هذا البند ووفقا للنظام. ويعتمد الأمين العام التدابير المناسبة وفقا للنظام لحماية سرية البيانات والمعلومات السرية، ولا يعطي هذه البيانات والمعلومات لأي شخص لا ينتمي للسلطة إلا بموافقة خطية مسبقة من المتعاقد.

١١-٢ لا يجوز للسلطة أن تستخدم أية بيانات سرية تنقل إليها على هذا النحو وتكون محمية بحقوق الملكية أو ذات طابع تجاري حساس إلا إذا كانت ضرورية أو هامة لممارسة الأجهزة الرئيسية التابعة للسلطة لسلطاتها ومهامها بفعالية فيما يتصل بقطاع الاستكشاف. ويحدد المتعاقد البيانات والمعلومات التي يعتقد أنها محمية بحقوق الملكية أو ذات طابع تجاري حساس وفقا للنظام.

١١-٣ لا تعتبر محمية بقوانين الملكية أية بيانات تكون لازمة لوضع أنظمة تتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها وسلامتها، وذلك باستثناء البيانات المتصلة بتصميم المعدات.

١١-٤ تظل البيانات والمعلومات المحمية بحقوق الملكية المقدمة بموجب هذا العقد سرية. وتظل البيانات والمعلومات ذات الطابع التجاري الحساس سرية لفترة عشر سنوات من تاريخ تقديمها إلى السلطة. وللمتعاقد، إذا انقضت هذه الفترة ولم يكن عقد الاستكشاف قد انتهى بعد، أن يطلب تمديدها لفترة أخرى لا تتجاوز عشر سنوات. وإذا أبرم المتعاقد فيما بعد عقدا للاستغلال يتعلق بأي جزء من قطاع الاستكشاف، تظل البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك القطاع سرية.

البند ١٢
تعهدات المتعاقد

١٢-١ ينفذ المتعاقد عملية الاستكشاف وفقا لشروط وأحكام هذا العقد وللأنظمة والجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

١٢-٢ يتعهد المتعاقد بما يلي:

(أ) قبول أحكام هذا العقد كأحكام نافذة والامتثال لها؛

(ب) الامتثال لما ينطبق من الالتزامات الناشئة عن أحكام الاتفاقية والأنظمة وقرارات أجهزة السلطة؛

(ج) قبول رقابة السلطة على الأنشطة المضطلع بها في المنطقة كما هو مخول لها في الاتفاقية؛

(د) الوفاء بحسن نية بالتزاماته بموجب هذا العقد؛

(هـ) التقيد، في حدود المعقول عمليا، بالمبادئ التوجيهية التي تصدرها السلطة من وقت لآخر.

١٢-٣ ينفذ المتعاقد بنشاط برنامج العمل:

(أ) بما ينبغي من الاجتهاد والكفاءة والاقتصاد؛

(ب) مع إيلاء اعتبار الواجب لأثر الأنشطة التي يضطلع بها على البيئة البحرية؛

(ج) مع إيلاء اعتبار معقول للأنشطة الأخرى المضطلع بها في البيئة البحرية.

١٢-٤ تتعهد السلطة بالوفاء بنية حسنة بصلاحياتها ومهامها بموجب الاتفاقية والاتفاق وفقا للمادة ١٥٧ من الاتفاقية.

البند ١٣
التفتيش

١٣-١ يسمح المتعاقد للسلطة بإرسال مفتشيها على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها للقيام بأنشطة في قطاع الاستكشاف بهدف:

(أ) كفالة الامتثال لشروط وأحكام العقد وللأنظمة؛

(ب) رصد ما لهذه الأنشطة من آثار على البيئة البحرية.

١٣-٢ يخطر الأمين العام المتعاقد في موعد معقول بالموعد المتوقع والمدة المتوقعة لعمليات التفتيش، وبأسماء المفتشين وبأية أنشطة يقوم بها المفتش وقد تستلزم توفير معدات خاصة أو مساعدة خاصة من موظفي المتعاقد.

١٣-٣ تكون لهؤلاء المفتشين سلطة تفتيش أية سفينة أو منشأة، بما في ذلك سجل أدائها ومعداتها وسجلاتها ومرافقها وسائر البيانات المسجلة وأية وثائق ذات صلة تعتبر ضرورية لرصد امتثال المتعاقد.

١٣-٤ يقوم المتعاقد ووكلاؤه وموظفوه بمساعدة المفتشين في تأدية واجباتهم، كم يقومون بما يلي:

(أ) قبول وتيسير صعود المفتشين بشكل سريع آمن إلى متن السفن والمنشآت؛

(ب) التعاون والمساعدة في تفتيش أية سفينة أو منشأة تبعا لهذه الإجراءات؛

(ج) إتاحة الوصول إلى جميع المعدات والمرافق ذات الصلة الموجودة بالسفن والمنشآت وإتاحة الاتصال بموظفيها في جميع الأوقات المعقولة؛

(د) عدم عرقلة عمل المفتشين أو إرهابهم أو التدخل في أعمالهم أثناء تأدية واجباتهم؛

(هـ) توفير التسهيلات المعقولة للمفتشين، بما في ذلك توفير الغذاء والسكن، عندما يكون ذلك مناسبا؛

(و) تيسير المغادرة الآمنة للمفتشين.

١٣-٥ يتجنب المفتشون التدخل في العمليات الآمنة المعتادة على متن السفن والمنشآت التي يستخدمها المتعاقد للقيام بأنشطة في القطاع الذي يزورونه ويتصرفون للأنظمة والتدابير المعتمدة لحماية سرية البيانات والمعلومات المحمية بقوانين الملكية.

١٣-٦ يتاح للأمين العام ولممثليه المفوضين على النحو الواجب، الوصول، لأغراض المراجعة والفحص، لدفاتر المتعاقد ووثائقه وأوراقه وسجلاته اللازمة وذات الصلة المباشرة للتحقق من النفقات المشار إليها في البند ٩-١ (ح).

البند ١٤
معايير السلامة والعمل والصحة

١٤-١ يلتزم المتعاقد بالقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والتي تقررها المنظمات الدولية المختصة أو المؤتمرات الدبلوماسية العامة بشأن سلامة الحياة في البحار ومنع وقوع حوادث تصادم وما تعتمده السلطة من قواعد وأنظمة وإجراءات تتصل بسلامة الحياة في البحار، وتحمل كل سفينة مستعملة في القيام بأنشطة في المنطقة الشهادات القانونية الصحيحة والسارية المفعول المطلوبة بموجب تلك القواعد والمعايير الدولية والصادرة عملا بها.

١٤-٢ يحترم المتعاقد، في القيام بأنشطة الاستكشاف بموجب هذا العقد، ويتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات المعتمدة من السلطة والمتصلة بالحماية من التمييز في العمالة وبالسلامة والصحة المهنيتين، وعلاقات العمل والضمان الاجتماعي والأمن الوظيفي وظروف المعيشة في موقع العمل. وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية المختصة الأخرى.

البند ١٥
المسؤولية والتبعة

١٥-١ تقع على عاتق المتعاقد المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر، بما في ذلك أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية، يكون ناشئا عن فعل أو امتناع غير مشروع، من جانبه أو من جانب موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن، ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد بما في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي تتخذ لمنع أي ضرر يلحق بالبيئة البحرية أو للحد من هذا الضرر، مع مراعاة ما لم يمكن أن تكون السلطة قد أسهمت به من فعل أو امتناع.

١٥-٢ يعوض المتعاقد السلطة وموظفيها والمتعاقدين معها من الباطن ووكلائها عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع من جانب المتعاقد وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٥-٣ تقع على عاتق السلطة المسؤولية عن المقدار الفعلي لأي ضرر يلحق بالمتعاقد ويكون ناشئا عن أفعال غير مشروعة ارتكبتها في ممارستها لصلاحيتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أي فعل أو امتناع يكون قد أسهم به المتعاقد وموظفيه وعملائه والمتعاقدين معه من الباطن وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد.

١٥-٤ تعوض السلطة المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابه أو ينوبون عنه في إدارة العمليات التي يضطلع بها بموجب هذا العقد عن أية مطالبات من أي طرف آخر أو أية التزامات قبله تكون ناشئة عن أي فعل أو امتناع غير مشروع تكون قد ارتكبته في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك الانتهاكات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ من الاتفاقية.

١٥-٥ يحتفظ المتعاقد بوثائق تأمين مناسبة مع شركات معترف بها دوليا وفقا للممارسة البحرية الدولية المقبولة عموما.

البند ١٦
القوة القاهرة

١٦-١ لا يكون المتعاقد مسؤولا عن أي تأخير أو قصور، لا يمكن تفاديه بسبب قوة قاهرة في أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد. ولأغراض هذا العقد، يعني مصطلح "قوة قاهرة" أي حدث أو ظـــرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين.

١٦-٢ يمنح المتعاقد فترة إضافية من الوقت تساوي الفترة التي تعطل فيها عمله بسبب القوة القاهرة، ويمدد أجل هذا العقد وفقا لذلك.

١٦-٣ في حالة وجود قوة قاهرة، يتخذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لشروط وأحكام هذا العقد في أقل وقت ممكن؛ شريطة ألا يضطر المتعاقد إلى تسوية أو إنهاء أي نزاع خاص بالعمل أو أي خلاف آخر مع طرف آخر إلا بشروط مرضية له أو عملا بقرار نهائي صادر عن هيئة مختصة بالبت في النزاع.

١٦-٤ في حالة وجود قوة قاهرة يخطر المتعاقد السلطة بذلك في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول، كما يخطر السلطة بعودة الأوضاع الطبيعية.

البند ١٧
التحلل من المسؤولية

لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يدعي أو يوحي المتعاقد أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن، سواء كان ذلك صراحة أو ضمنا، بأن السلطة لها رأي أو أعربت عن رأي أو أن أي مسؤول فيها له رأي أو أعرب عن رأي فيما يتعلق بالعقيدات المتعددة المعادن في منطقة الاستكشاف، كما لا يجوز أن يرد بيان بهذا المعنى، أو يصدق عليه، في أي نشرة تمهيدية، أو مذكرة، أو دورية، أو

إعلان، أو نشرة صحفية، أو وثيقة مشابهة تصدر عن المتعاقد، أو أية شركة تابعة له أو أي متعاقد يتعاقد معه من الباطن. وتشير إلى هذا العقد بشكل مباشر أو غير مباشر. ولأغراض هذا البند يعني مصطلح "شركة تابعة" أي شخص أو منشأة أو شركة أو كيان مملوك لدولة اذا كان أي من هذه الكيانات يسيطر على المتعاقد، أو يسيطر عليه المتعاقد، أو يشترك المتعاقد في السيطرة عليه.

البند ١٨

التنازل عن الحقوق

يحق للمتعاقد أن يتنازل عن حقوقه وأن ينهي هذا العقد بدون عقوبة بإرسال إخطار بذلك إلى السلطة، شريطة أن يظل هذا المتعاقد مسؤولا عن جميع الالتزامات التي استحقت قبل تاريخ هذا التنازل وعن الالتزامات التي يتعين الوفاء بها بعد الإنهاء وفقا لأنظمة السلطة.

البند ١٩

إنهاء الكفالة

١٩-١ على المتعاقد إذا تغيرت جنسيته أو تغيرت الدولة التي لها سيطرة عليه أو أنهت الدولة الكفيلة له حسب تعريفها في الأنظمة، كفالتها، أن يخطر السلطة بذلك على الفور.

١٩-٢ وفي أي الحالتين، ينتهي هذا العقد على الفور ما لم يحصل المتعاقد على كفيل آخر مستوف للشروط المنصوص عليها في الأنظمة يقدم إلى السلطة في غضون المهلة المحددة في الأنظمة شهادة كفالة للمتعاقد بالشكل المنصوص عليه.

١٩-٣ إذا كانت الدولة الكفيلة للمتعاقد عضوا في السلطة بصفة مؤقتة عند تنفيذ العقد وتنتهي تلك العضوية ولم تصبح الدولة المعنية دولة طرفا في الاتفاقية والاتفاق، ينتهي هذا العقد على الفور.

البند ٢٠

تعليق العقد وإنهاؤه والعقوبات

٢٠-١ يجوز للمجلس أن يعلّق هذا العقد أو ينهيه بإخطار كتابي يتضمن بيانا بأسباب اتخاذ ذلك الإجراء، دون أن يمس ذلك أي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المتعاقد، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، قد زاول أنشطته بطريقة تسفر عن انتهاكات خطيرة مستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لهذا العقد، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وقواعد وأنظمة وإجراءات السلطة؛

(ب) أو إذا لم يمتثل المتعاقد لقرار نهائي ملزم صادر عن الهيئة المختصة بتسوية المنازعات بالنسبة له؛

(ج) أو إذا أصبح المتعاقد معسرا أو أعلن إفلاسه أو عقد صلحا واقيا من الإفلاس مع دائنيه أو دخل في عملية تصفية أو حراسة قضائية، قسرا أو طوعا، أو قدم التماسا أو طلبا الى أي محكمة من أجل تعيين حارس قضائي أو أمين تفليسة أو حارس قضائي عليه أو بدأ أية إجراءات تتصل به بموجب أي قانون للإفلاس أو الإعسار أو إعادة تسوية الدين، سواء كان ساريا الآن أو سيسري فيما بعد، ما لم يكن ذلك بهدف إعادة تشكيل الدين.

٢٠-٢ يصبح التعليق أو الإنهاء نافذا بانقضاء ستين يوما على إرسال هذا الإخطار، ما لم يطعن المتعاقد في غضون هذه الفترة في حق السلطة في تعليق هذا العقد أو إنهائه وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢٠-٣ إذا اتخذ المتعاقد إجراء من هذا القبيل، لا يجوز تعليق هذا العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لقرار نهائي ملزم وفقا للفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢٠-٤ يجوز للمجلس، إذا علّق هذا العقد، أن يطلب من المتعاقد بإخطار يرسله إليه أن يستأنف عملياته وأن يمتثل لأحكام وشروط هذا العقد، في موعد لا يتجاوز ستين يوما بعد إرسال هذا الإخطار.

٢٠-٥ في حالة حدوث أي انتهاك لهذا العقد لا يشمله البند ٢٠-١ (أ) منه، أو بدلا من تعليق العقد أو إنهائه بموجب البند ٢٠-١ منه، يجوز للمجلس أن يفرض على المتعاقد عقوبات مالية تتناسب وخطورة الانتهاك.

٢٠-٦ لا يجوز للمجلس أن ينفذ قرارا ينطوي على عقوبات مالية إلى أن يُمنح المتعاقد فرصة معقولة لاستنفاد وسائل الانتصاف القضائية المتاحة له عملا بالفرع ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

٢٠-٧ في حالة إنهاء هذا العقد أو انقضاء مدته، يمتثل المتعاقد لأنظمة السلطة ويزيل جميع التجهيزات والمنشآت والمعدات والمواد من قطاع الاستكشاف ويجعل هذا القطاع مأمونا بحيث لا يشكل خطرا على الأشخاص أو النقل البحري أو البيئة البحرية.

البند ٢١

نقل الحقوق والالتزامات

٢١-١ لا يجوز نقل حقوق المتعاقد والتزاماته بموجب هذا العقد، سواء كليا أو جزئيا، إلا بموافقة السلطة ووفقا لهذه الأنظمة.

٢١-٢ لا يجوز أن تمتنع السلطة بدون مبررات معقولة عن منح موافقتها إذا توافرت في الطرف المراد نقل هذه الحقوق والالتزامات إليه من جميع النواحي مؤهلات مقدم الطلب وفقا لأنظمتها، واضطلع بجميع التزامات المتعاقد، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول إليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية.

٢١-٣ تنفذ أحكام هذا العقد وتعهداته وشروطه لصالح طرفيه ولمن يخلف أيا منهما أو يحل محله عن طريق النقل، وتكون ملزمة لهما وللخلف أو المنقول إليه.

البند ٢٢
عدم التنازل

لا يجوز تفسير تنازل أي من الطرفين عن أي إخلال بأحكام وشروط هذا العقد الواقعة على عاتق الطرف الآخر تنازلا من هذا الطرف عن أي إخلال لاحق بنفس الحكم أو الشرط الواقع على عاتق الطرف الآخر.

البند ٢٣
التنقيح

٢٣-١ عندما تنشأ أو يكون من المحتمل أن تنشأ ظروف ترى السلطة أو المتعاقد أنها قد تجعل هذا العقد غير عادل أو تجعل من غير العملي أو من المستحيل تحقيق الأهداف الواردة فيه أو في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في الاتفاق، يتفاوض الطرفان على تنقيحه وفقا لذلك.

٢٣-٢ يجوز أيضا تنقيح هذا العقد بموجب اتفاق بين المتعاقد والسلطة في ضوء أي قواعد أو أنظمة أو إجراءات اعتمدتها السلطة في أعقاب دخول هذا العقد حيز النفاذ.

٢٣-٣ ما لم يُنص على خلاف ذلك، لا يجوز تنقيح هذا العقد أو تعديله أو تحويره بأية طريقة أخرى إلا بموافقة المتعاقد والسلطة بموجب صك مناسب موقع من الممثلين المفوضين من قبل الطرفين.

البند ٢٤
المنازعات

٢٤-١ تسوى وفقا للبند ٥ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أية منازعة تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير هذا العقد أو تطبيقه.

٢٤-٢ تكون لأي قرار تصدره محكمة أو هيئة قضائية مختصة بموجب الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد قوة نفاذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية وعضو مؤقت في السلطة.

البند ٢٥
الإخطار

٢٥-١ يقدم كتابة كل طلب أو إخطار أو تقرير أو موافقة أو تنازل أو توجيه أو تعليمات يقوم الأمين العام أو الشخص المعين ممثلا للمتعاقد، كيفما تكون الحال، بتقديمه بموجب هذا العقد. ويكون التبليغ باليد أو التلكس أو البريد الجوي المسجل إلى الأمين العام في مقر السلطة أو إلى الشخص المعين ممثلا.

٢٥-٢ يحق لأي الطرفين تغيير أي من هذه العناوين إلى أي عنوان آخر بإرسال إخطار إلى الطرف الآخر لا تقل مهلته عن عشرة أيام.

٢٥-٣ يصبح التبليغ باليد نافذا عند إتمامه. ويعتبر التبليغ بالتلكس نافذا في يوم العمل التالي لليوم الذي تظهر فيه عبارة "answer back" على جهاز تلكس الطرف المرسل. ويصبح التبليغ بالفاكس نافذا عندما يستقبل المرسل "تقرير تأكيد الإرسال" الذي يؤكد حدوث الإرسال إلى رقم الفاكس المطبوع الخاص بالمرسل إليه. ويعتبر التبليغ بالبريد الجوي المسجل نافذا بانقضاء ٢١ يوما على تاريخ الإرسال.

٢٥-٤ يعتبر إخطار الشخص المعين ممثلا للمتعاقد إخطارا فعليا للمتعاقد في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الشخص المعين ممثلا للمتعاقد هو وكيله فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

٢٥-٥ يعتبر إخطار الأمين العام إخطارا فعليا للسلطة في كل الأغراض المشمولة بهذا العقد، ويكون الأمين العام هو وكيل السلطة فيما يتعلق بالإعلان أو الإخطار في أية دعوى تقام أمام محكمة أو هيئة قضائية مختصة.

البند ٢٦
القانون الواجب التطبيق

٢٦-١ ينظم هذا العقد وحده حقوق الطرفين المتعاقدين ومسؤولياتهما فيما يتعلق بقطاع الاستكشاف.

٢٦-٢ يخضع هذا العقد لأحكامه، ولأنظمة السلطة، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والاتفاق، وغير ذلك من قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية.

٢٦-٣ على المتعاقد وموظفيه والمتعاقدين معه من الباطن ووكلائه وجميع من يعملون لحسابهم أو ينوبون عنهم في إدارة عملياته بموجب هذا العقد التقيد بالقانون الواجب التطبيق المشار إليه في البند ٢-٢٦ أعلاه، والامتناع عن الاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي معاملة يحظرها القانون الواجب التطبيق.

٢٦-٤ ليس في هذا العقد ما يمكن اعتباره إعفاء من ضرورة تقديم طلب للحصول على أي إذن أو تصريح قد يكون لازما للاضطلاع بأية أنشطة تتم بموجب هذا العقد، ومن ضرورة الحصول على هذا الإذن أو التصريح.

البند ٢٧
التفسير

الغرض من تقسيم هذا العقد إلى بنود وبنود فرعية ومن إيراد العناوين هو تيسير الرجوع إليها فحسب، ويجب ألا يؤثر ذلك في تفسير أحكامه.

البند ٢٨
الوثائق الإضافية

يوافق كل من طرفي هذا العقد على تنفيذ وإنجاز كل الصكوك الإضافية وأداء كل الأعمال الإضافية التي قد تكون ضرورية أو مناسبة لتنفيذ أحكامه.

- - - - -